

( )

( )

( )

( )

- (\*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (مكرر) في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٥ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ٣ اغسطس ١٩٧٨ - العدد (٣١) تابع )
  - قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٢ يولية ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكررا )
  - قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ - (الجريدة الرسمية في ٩ يولية ١٩٨١ - العدد ٢٨ )
  - قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٣١ مارس ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا )
- وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه " يتجاوز عن استرداد من المبالغ التي سبق صرفها للمنتفعين أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .
- قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ - الدور ٥٠ تابع )
  - قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ٦ يولية ١٩٨٩ - العدد ٢٧ )
  - قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يونية سنة ١٩٨٨ - العدد ٢٥ مكررا )
  - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ - العدد ٢٢ تابع )
  - قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ - العدد ٣٩ مكررا )
  - قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٩٠ - العدد ٤٣ مكررا )
  - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ - العدد ٤ مكررا )
  - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٩ مايو سنة ١٩٩١ - العدد ١٩ تابع ك )
  - قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في اول يونية سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكررا )
  - قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٢٠ يونية سنة ١٩٩٣ - العدد ٢٤ مكررا )
  - قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٤ مكررا )
  - قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢١ يونية سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٤ مكررا )
- ٦٥.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>١</sup>) التشريعات من رقم (٩) الى (١٤) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ وقد وردت بالجريدة الرسمية طبقا للحروف الابدجية من (أ) الى (و) .

(<sup>٢</sup>) صدر القانون ٤٦ لسنة ٧٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٩٧٩/٨/٢٧ وقد نصت المادة الاولى منه على الآتى " تستبدل عبارتا وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع ، بعبارتى وزير الحربية ، ووزارة الحربية اينما وردت فى التشريعات واللوائح " ونصت المادة الثانية من القانون المذكور على ان يعمل به اعتبار من ١٩٧٨/١٠/٥ .

(١)٠(٢) معدله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢

(٢) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على ان يقتطع من المنتفعين المنصوص عليهم بالبندين (أ ، ب ) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٥% شهريا من الرواتب الاصلية والاضافية والتعويضات الثابتة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون المذكور . ويسرى في شان الرواتب الاصلية والاضافية والتعويضات الثابتة الخاضعة لهذا الاقتطاع الحد الاقصى للرواتب والتعويضات التي يجرى عنها الاقتطاع المنصوص عليه في المادة (٢) من القانون المشار اليه . وتمنح للمنتفعين المشار عنهم مكافاة اضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافاة الاضافية .

ويكون الحد الادنى لهذا المكافاة راتب عشرة شهور في الحالات الاتية :

(أ) انتهاء الخدمة للاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية  
(ب) انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو للاحالة الى التقاعد بغير طلب من المنتفع ولسبب غير تاديبى أو لسبب جنائى تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم صلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الاهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية متى كانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الاقل .  
وتصرف هذه المكافاة للمنتفع أو للمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (٧٦) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه .

وتحسب مستحقات المنتفعين في نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باقتراض انتهاء خدمتهم في تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة ، وتحسب لكل منتفع عن المبلغ المحول لحسابه مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافاة الاضافية وذلك وفقا للقرار الذى يصدر من وزير التأمينات في هذا الشأن .

كما يؤول للحساب المشار اليه الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، ويلتزم هذا الحساب بمستحقات المنتفعين أو المستحقين عنهم في المكافاة الاضافية . = ويجوز للمنتفع ان يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافاة الاضافية مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتتولى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف المكافاة الاضافية المقررة بموجب هذه المادة خصما من الحساب المشار اليه " .

كما نصت المادة الثانية من هذه القانون بعد تعديلها بالقوانين ارقام ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ ، ١٥ لسنة ١٩٩٠ ، ١٥ لسنة ١٩٩١ ، ٣١ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٤ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٩٨ ، وآخرها القانون ٣١ لسنة ١٩٩٩ على ان .

يقتطع من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩% شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

- أ - بدل طبيعة العمل .
- ب - بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية.
- ج - علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفة وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .
- د - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٥ .
- هـ - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ .
- و - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ .
- ز - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٨ .
- ح - العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/١٩٩٩ .

ولايجوز ان يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولاتدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشاً إضافياً يعادل ٥/٤ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولايستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تاديبى أو جنائى ، أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للتترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية .

ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

- ١ - عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن العناصر المنصوص عليها في البنود أ ، ب ، ج الحد الأقصى لمعاش الاجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية
  - ٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (د) الى (ح) ، دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) . =
- = وتسرى فى شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف الى المعاش . ولايدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

كما نصت المادة الثالثة منه على انه فى حالات انتهاء الخدمة التى لايستحق فيها المعاش الإضافي يرد للمنتفع قيمة مدفوعاته من احتياطي المعاش الإضافي بالفئة المنصوص عليها فى المادة السابقة محسوبة على اساس بدل اخر شهر استقطع منه احتياطي المعاش الإضافي عن مدة اشتراكه عنه وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر الى شهر كامل . ويسرى حكم المادة ١١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فى حساب مدة الاشتراك.

ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ كانت تنص على مايلى :

يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين ( أ ، ب ) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩% شهرياً من بدل طبيعة العمل ، ولايدخل هذا البديل فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . وتمنح هذه الفئات علاوة على المعاش لمن تنتهي خدمته بغير طلب منه ولسبب غير تاديبى أو لسبب جنائى أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

شروط الاهلية للتترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية - معاشا اضافيا يعادل ٥/٤ البديل المشار اليه .  
ويوزع المعاش الإضافى على المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .  
وفي جميع الاحوال يسرى فى شأن المعاش الاضافى كافة الاحكام المقررة بالنسبة للمعاش . ولايدخل هذا المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه " ونص القانون الاخير فى المادة الخامسة منه على انه استثناء من احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يستحق المنتفع الذى تنتهى خدمة بناء على طلبية ٥٠% من المعاش الاضافى متى كان قد امضى عشرين سنة خدمته فعليا على ان تحسب هذه المدة بالنسبة للضباط المعينين والمقرنين من الصفوف وضباط الصف المتطوعين من تاريخ استحقاقهم للراتب العالى .  
اما بالنسبة لحالات انتهاء الخدمة الاخرى ، فيستحق المنتفع ٢٠% من المعاش الاضافى متى استحق معاشا أساسيا .

( )

( )

( )

. ( )

( )

( )

( )

( )

. ( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية من المادة (٢) معدله بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(١) ، (٢) استبدال البندين (ط) و (ي) والفقرة الثانية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ - ثم اضيفت فقرة  
فى نهاية البند (ي) بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ تم عدل البند (ي) بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

%

( ) ( )

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠



( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

(1)

:

( )

/ ( )

( )

(1) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠.

(2) الفقرة الثانية من المادة (٧) معدلة بذات القانون .

(3) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ ،  
وبالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

( )

. ( )

( )

)

(

. ( )

( )

- ( )

:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(1) نصت المادة الاولى من القرار بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية في ١٩٧٩/٥/٢٦ العدد ٢١ مكرر ) على ان يستمر الضباط الذين كانوا يشغلون وظائف قادة الافرع الرئيسية ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة في حرب السادس من اكتوبر ١٩٧٣ في الخدمة بهذة القوات مدى حياتهم وذلك استثناء من احكام المادة (١٢) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٣ .

.....  
.....  
.....

( ) ( )

:

( )

( )

:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

( ) ( )

---

(1) مضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١.

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الرابعة من المادة ١٥ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .  
٦٦١

( )

( )

( )

%

- (<sup>١</sup>) صدرت العديد من القوانين بزيادة وتحسين المعاشات العسكرية منها :
- ١ - القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٢/٧/١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر).
  - ٢ - القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ - ( الجريدة الرسمية في ٩/٧/١٩٨١ - العدد ٢٨ ) .
  - ٣ - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٥/٨/١٩٨٢ العدد ٣١ ) .
  - ٤ - القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ٤/٨/١٩٨٣ العدد ٣١ تابع أ ) .
  - ٥ - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ٣١/٣/١٩٨٤ العدد ٣١ ) .
  - ٦ - القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية في ٢٦/٦/١٩٨٥ العدد ٢٥ مكرر ) .
  - ٧ - القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ ( الجريدة الرسمية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ العدد ٥٠ تابع ) .
  - ٨ - القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ٦/٧/١٩٨٩ العدد ٢٧ ) .
  - ٩ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ ( الجريدة الرسمية في ٣١/٥/١٩٩٠ العدد ٢٢ تابع ) .
  - ١٠ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ ( الجريدة الرسمية في ٩/٥/١٩٩١ العدد ١٩ تابع ب ) .
  - ١١ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١/٧/١٩٩٢ العدد ٢٢ مكر (ب) ) .
  - ١٢ - القانون ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٣ العدد ٢٤ مكررا ) .
  - ١٣ - القانون ١٨١ لسنة ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ العدد ٤٠ تابع ) .
  - ١٤ - القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤ ( الجريدة الرسمية في ١٨ يونيو سنة ١٩٩٤ العدد ٢٤ مكررا ) .
  - ١٥ - القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية في ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٥ - العدد ١٦ تابع ) .
  - ١٦ - القانون ٨٧ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٢١ يونيو سنة ١٩٩٦ العدد ٢٤ مكررا ) .
  - ١٧ - القانون ٨٤ لسنة ١٩٩٧ ( الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢٢ تابع ) .
  - ١٨ - القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٨ ( الجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ - العدد ٢٠ مكرر ) .
  - ١٩ - القانون ٣١ لسنة ١٩٩٩ ( الجريدة الرسمية في ٢٣ مايو ١٩٩٩ - العدد ٢٠ مكرراً ) .
- (<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .
- (<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ثم اضيفت الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .

/

. ( )

( )

. ( )

. ( )

- ( )

. ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .  
(<sup>2</sup>) الفقرة الثانية معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، والفقرة الاخيرة معدلة  
بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المعدلة  
بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ، وبالمادة السادسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على مايلي :  
" استثناء من احكام المادة ١٩ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار  
اليه يسوى معاش الضابط الذي شغل منصب وزير الدفاع أو رئيس اركان حرب القوات المسلحة المشار  
بواقع اخر راتب استحققة وبما لا يقل عن المعاش والمعاش الاضافي للمنتفعين بحكم المادة ٣١ من  
قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للضباط الذين  
شغلوا منصب وزير الحربية أو نائبة ممن انتهت خدمتهم قبل ١/١٠/١٩٧٥ " .  
وقد نصت المادة السابقة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على مايلي :

( )

- ( )

( )

- ( )

%

---

" لايسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك غير  
اخراج احكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام  
القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " .  
(١) معدلة بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٨٧ و ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١١٤ لسنة  
١٩٨٧ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ .

( ) ( )

. ( )

%

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
٦٦٥



( ) - ( )

( )

( ) -

( ) -

( ) -

(٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونص في مادته الخامسة على مايلي : " يستبدل بعبارة ( أو اربعة اخماس اخر راتب استحققه ايهما افضل ) الواردة في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عبارة " أو يعادل آخر راتب استحققه أيهما أفضل ) . ويسرى حكم هذه العبارة على الحالات المماثلة للحالات المنصوص عليها في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ والواردة في القوانين المشار اليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة معدلة بهذا القانون .

كما يسرى حكم عبارة " أو يعادل آخر راتب استحققه المنتفع " الواردة في المواد ٣٦،٣٤،٣٣،٣٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه على الحالات المشار اليهما في الفقرة السابقة .

على أنه اذا قل اجمالى المستحق بالتطبيق لهذه الاحكام عن الاجمالي قبل هذا التعديل يكمل التعويض التقاعدى المنصوص عليه في المادة (٢١) بما يعادل الفرق بينهما .

( ) -

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) -

( ) -

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) و(<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ .

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

(2) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ثم استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

( )

( )

---

(١)، (٢) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

%

( )

( )

---

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .  
(٤) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ تم عدل البند (٤) بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وأخيرا عدل  
البندان بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( )

( )

( )

( ) %

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

( )

( )

( )

:

( )

( )

:

( )

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .  
(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند " أ " معدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ والبندان " أ ، ب " معدلان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على الآتى :  
" يسرى حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه فى البند ب من المادة ٥٣ من قانون التقاعد فوالتامين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التى حرم فيها المستحق من المعاش الاخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات ، وذلك فى حدود جزء المعاش الذى لم يرد على باقى المستحقين.  
ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك ويتم الصرف اعتبارا من اول الشهر الذى يقدم فيه الطلب " .



( )

. ( )

( )

( )

( )

( )

( )

- ( )

( )

( ) ( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( )

( )

( )

- ( )

- ( )

. ( )

%

---

(1) معدله بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٨ .  
(2)، (3) معدلتان بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .  
(4) معدلة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ،  
وبالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

( ) -

( )

( ) -

( )

( )

( )

( ) -

( )

( ) -

( ) -

---

(1) أنظر هامش المادة ٦١ .

(2) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(3) معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ نصت على الآتى :

" يكون الحد الأدنى لمعاش المجند المشار اليه بالمادة (٦٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عشرين جنبها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو مجموع المستحقين شاملا الاضافات المنصوص عليها فى المادة الثالثة واعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ "

( ) ( )  
( ) ( )  
( )  
:  
( ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة (و) من البند اولا مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والفقرة ثانيا مستبدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .



( ) - ( )  
( )  
( )

%

( )

( ) ( )

( )

( )

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .  
(١) معدله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .  
(٢) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

( )

( )

( )

( ) : % - ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، والبند (أ) معدل بالقانونين رقمي ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

:

:

( )

-

-

-

( )

( )

( )

( )

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند (أ) معدلة بالقانونين رقمي ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) البند (أ) معدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ، ثم عدل البند (أ) بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) معدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٧ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .



( )

( )

:

( )

( )

:

( )

( )

( )

-

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ .

-  
( )

-

:

				( ) ( ) ( )

- ( )

( ) % ( )

( ) ( ) ( ) ( )

) ( )

.(

.( )  
/ /

(<sup>1</sup>) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .  
٦٨٤

-:

(

)

( )

( )

( )

( )  
( )

- ( )

( )

:

..... ( )  
( )  
..... ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ،  
٥١ لسنة ١٩٨٤.

( )

- ( )

( )

( ) -

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

( ) -

( )

( ) -

( ) -

( )

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .  
(2) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

- ( )

-  
- ( )

( )

. ( )  
( ) -

%

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ،  
١١٤ لسنة ١٩٨٧ .





-  
( )

( )

( )

//

---

(1) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانونين رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>)، (<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين ارقام ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .  
٦٩٢

%

( )  
-  
- ( )  
:  
-  
( )  
:  
-  
( )  
:  
-  
( )  
:  
-

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبيدات (٧٠٦) مضافان بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .  
٦٩٣

- :  
%

- :

- :

%

-

- ( )

- ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
٦٩٤

-

-

( )

:

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

---

(1) الفقرة الاولى معدله بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والمادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠.

( )

-

-

-

- ( )

// //

- ( )

:  
( ) -

( ) -

. ( )

- -

/

. ( )

. ( ) -

( ) ( ) ( )

/

. ( )

. ( ) -

( ) -

---

(<sup>1</sup>) و(<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨



( ) -

( )

( )

//

( )

- ( )

//

//

//

//

( )

//

- ( )

//

//

//

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

(<sup>1</sup>) الفقرات من الثانية حتى السادسة مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

/

//

( / )

:

-

( )

-

( )

-

/ /

( )

---

(<sup>1</sup>) نصت المادة الثالثة من القانون ٣١ لسنة ١٩٩٢ على أن :  
ينتهي العمل بالمادة ١٢٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم  
٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمرور سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

( )

-

- ( )

% //

( ) ( )

//

%

. ( )

-

- ( )

-:

-

( )

//

( ) ( )

-

---

ويكون لصاحب المعاش ممن تسرى في شأنهم أحكام المادة المشار إليها طلب تحويل معاش إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع مراعاة عدم إعادة تسوية المعاش .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانونين رقمي ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ .  
(<sup>1</sup>) و (<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

( )

( )

( )

- ( )

:

:

( )

( )

-	-	/	/		
-	/	-	/		
/	-	-	/		
-	-	-	/		
-	/	/	/		
-	-	/	-		
-	-		-		
-	/	/	-		
-	/	/	-		
-	/	-	-		
/	-	-	-		
		-	-		

( ) ( )

(<sup>1</sup>) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ والبند ١٢ منه مضاف بالمادة الثانية من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ كما نصت على ما يلي : " وتسرى الأحكام المستحدثة بهذه المادة في شأن الحالات التي وقعت قبل العمل بهذا القانون على ألا تصرف فروق مالية عن الماضي " .  
(<sup>1</sup>) القواعد معدلة بالقوانين أرقام ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ .

( )

( )


( )

( )

(1) و (2) الرقمان مصححان بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ - العدد

٤٠



	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%		%	
	%	( )	%	

.

:

(<sup>1</sup>) استبدلت عبارة (من ٦٠ الى ٦٥ سنة) بعبارة (٦٠ سنة فأكثر) بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .  
مع ملاحظة سريان ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل  
بهذا القانون .





% ( )

( )

( )

( )

% ( )

( )

( )

( )

( )

: -

( )

( )

( )

( )

- ( )

%

-

---

( ) ( )

( )

V.V

( )

- ( )

- ( )

:  
( )

( )

( )

---

( ) ( )

